قال والسمع دل على ان الجنة والنار مخلوقتان الان والمعارضات مما وله
اقول مذهب الاشاعرة واكثر المتكلمين ان الجنة والنار اللتين هما دار
الثواب ودار العقاب مخلوقتان الان وذهب عباد الضيمري وابو هاشم
وعبد الجبار الى انهما غير مخلوقتين الان فذهب عباد الى انه يستحيل في العقل
ذلك قبل حلول المكلفين فيهما وخالفه ابو هاشم وزعم ان خلقهما الان غير
ممتنع عقلا وانما هو ممتنع سمعا والسمع دل على انهما مخلوقتان الان لقوله تعالى
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين وقوله تع واتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين والاعداد يدل ظاهرا على وجودهما
لان اهل اللغة اجمعوا على ان الاعداد للشيء عبارة عن تجدده وثبوته والفراغ منه
وقوله تع اسكن انت وزوجك الجنة وقوله تع قلنا اهبطوا منها جميعا وقوله تعالى
ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وقوله عليه السلام
عن الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقوله عليه السلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب تحتها مائة عام وقوله عليه السلم
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار واما المعارضات فمنها وله
فمنها انهما لو كانتا مخلوقتين لوجب هلاك اكلهما لقوله تع اكلها دائم وظلها
كل شيء هالك الا وجهه لكن لا يمكن هلاك اكلهما لقوله تع اكلها دائم وظلها والجواب
ان المراد بالاكل الماكول وهو ثمر الجنة باتفاق المفسرين وذلك غير دائم لمرور
فناء بعد اكل اهل الجنة له فاذن ما هو الظاهر من دوام الاكل غير معقول
فيحمل دوام الاكل على تجدده فيجوز ان يفنى فيتجدد والصلاة والسلم ان المراد
بقوله كل شيء هالك العموم فان ابن عباس قال في تفسيره كل حي ميت ومنها
قوله تع وجنة عرضها السموات والارض فانها دلت على الجنة الموعودة لا تسعها
اقطار السموات والارض وهذا دليل ظاهر على ان الجنة غير مخلوقة الان
والجواب ان الاية انما تدل على انها غير مخلوقة الان لو كانت في السما
واما اذا كانت خارجة عن السما فلا تدل على ذلك ما روي انه عليه السلم قال الدرجة
السفلى من الجنة فوق السما السابعة قال والايمان التصديق بالقلب
واللسان ولا يكفي الاول لقوله تع واستيقنتها انفسهم ولا الثاني لقوله تع قل
لن تؤمنوا والكفر عدم الايمان اما مع التصديق او بدونه والفسق الخروج عن
طاعة الله مع الايمان والنفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر والفاسق مؤمن
لوجود حده فيه اقول الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع اختلفوا
فيه فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر والاستاذ ابو اسحق
واكثر الائمة من اهل السنة الى انه عبارة عن التصديق القلبي للرسول عليه السلم

بكل

بكل ما علم مجيئه به بالضرورة وذهبت المعتزلة الى انه عبارة عن التصديق
بالله ورسوله وبالكف عن المعاصي وذهب اكثر اهل الاثر وابن مجاهد الى انه
عبارة عن التصديق بالقلب والعمل بالاركان والاقرار باللسان وذهب
المصنف الى انه عبارة عن التصديق بالقول واللسان واحتج على انه لا يكفي
التصديق القلبي وحده بقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله تع
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فانه تع اثبت لهم الاستيقان النفسي والمعرفة
والكفر مقابل للايمان فلو كان هو الايمان التصديق القلبي وحده لكان
الاستيقان النفسي والمعرفة القلبية ايمانا اذا كانت المعرفة تجتمع مع الكفر
فلا تكون المعرفة هو الايمان واحتج على انه لا يكفي التصديق اللساني بقوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فان الاعراب وجب لهم التصديق
اللساني بدليل قوله تع قالت الاعراب امنا ولم يثبت لهم الايمان بدليل قوله
تع قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه تع امر النبي صم بان ينفي عنهم الايمان ولو كانوا
مؤمنين لما امره بنفي الايمان عنهم فلو كان الايمان هو التصديق اللساني وحده
لثبت لهم الايمان لانهم مصدقون باللسان والجواب ان الايمان هو التصديق
القلبي وحده لقوله تع وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تع اولئك كتب في قلوبهم
الايمان واما قوله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله تع فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلا بد له ان لهم التصديق القلبي والكفر لغة هو الستر
ومنه تقول العرب كفر ثوبه درعه بثوبه اي ستره ومنه قولهم للزارع
الكافر لانه يستر البذر بالتراب عند حراثته وفي الشرع عبارة عن عدم الايمان
لا مطلقا بل عما من شانه الايمان سواء كان معه تكذيب قلبي او لساني او لم يكن والى
ذلك اشار بقوله اما مع التصديق او بدونه والفسق لغة هو الخروج وفي الشرع هو الخروج
عن طاعة الله والنفاق لغة هو اظهار خلاف الباطن وفي الشرع هو اظهار الايمان
واخفاء الكفر والفاسق مؤمن لوجود حد الايمان فيه فبطل ما ذهبت اليه المعتزلة من
ان الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر بل له منزلة بين المنزلتين قال والامر بالمعروف
الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر وبالمندوب مندوب سمعا والا لزم خلاف
الواقع والاخلال بحكمة الله تع وشرطهما علم كاعلمهما بالوجه وتجويز التاثير وانتفاء
المفسدة اقول الامر بالمعروف هو الحمل على الطاعة سواء كان بالقول
او بالفعل والنهي عن المنكر هو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا والامر بالمعروف
الذي هو الواجب واجب والنهي عن المنكر الذي هو الحرام واجب ايضا والامر بالمعروف
الذي هو مندوب مندوب واختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل
بحسب الشرع او بحسب العقل فذهبت الاشاعرة واهل السنة الى وجوبهما شرعا

Copyright © King Saud University